

التعليق على تفسير القرطبي (22) (البقرة) 3 (الثلاثاء 1-11-

3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى - 00:00:00
اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناه ينفقون فيها ست وعشرون مسألة الاولى قوله الذين في موضع خفض نعت نعت للمتقين - 00:01:32
ويجوز الرفع على القطع اي هم الذين ويجوز النصب على المدح يؤمنون يصدقون والايامن في اللغة التصديق وفي التنزيل وما انت مؤمن لنا اي بمصدق ويتعدى بالباء واللام كما قال - 00:02:08
ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فما اهمنا لموسى وروى حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق العسل. قال سمعت قتادة يا ابن ادم ان كنت لا تريد ان تأتي الخير الا عن نشاط فان نفسك مائلة - 00:02:37
الى السامة والفترة والملة ولكن المؤمن هو المتحامل والمؤمن هو المتقوي والمؤمن هو المتشدد فان المؤمنين هم العاجون الى الله الليل والنهار. والله ما يزال المؤمن ويقول ربنا ربنا في السر والعلانية. حتى استجاب لهم في السر والعلانية - 00:03:08
في قول المؤلف رحمه الله تعالى في المسألة الاولى الذين في موضع خفض نعت للمتقين ويجوز الرفع على القطع اي هم الذين ويجوز النصب على المدح لا يقال في مثل هذا - 00:03:43
ان المعول على القراءة فالقراءة لا لا تختلف في الحالات الثلاث قلنا مجرور نعت للمتقين او قلناه مرفوع على القطع اي هم الذين او منصوب على المدح لان الصورة واحدة - 00:04:07
والقراءة هكذا الذين فلا يقال ما الراجح من هذه العرابات او الوجوه لان الصورة لا تختلف الا عند من يغير الاعراب في الذين يقول في الرفع الذين كما قال كما قيل نحن الذين صبحوا الصبح - 00:04:36
ولو كان ممن ممن يقول بهذا قلنا لا يجوز الرفع لانه لم يقرأ به اما على هذه الصورة الواحدة تجويز من حيث الاعراب صحيح للمتقين الذين يؤمنون بالغيب هذا نعت الله - 00:05:10
وهو مجرور ويجوز رفعه باظمار مبتدأ هم الذين والنصب على المدح امدحوا الذين لان الصورة لا تتغير وان تغير الاعراب شو هو ما لا يحتاج الى اذكار اولى مما يحتاج الى اذمار - 00:05:36
يؤمنون يصدقون الايمان في اللغة التصديق وما انت بمؤمن لنا يوسف اي بمصدق كن لابيهم وما اتى بمؤمن لنا اي بمصدق لنا والاصل في الايمان في اللغة والتصديق على ان الحقيقة الشرعية - 00:06:14
تتضمن على الحقيقة اللغوية التي هي التصديق والشرع يزيد عليها بعض القيود كغيره من الحقائق الشرعية من الصلاة والزكاة على ما سيأتي الصلاة في اللغة الدعاء لكن هل الصلاة الشرعية دعاء فقط - 00:06:45
زاد عليها شروط وarkan كما سيأتي والزكاة الاصل فيها النماء والزيادة لكن هل هي حقيقتها الشرعية هكذا فقط المقرر ان الشرع يزيد على ما يأتي في اللغة قال سمعت قتادة يقول يا ابن ادم ان كنت لا تريد - 00:07:10
ان تأتي الخير الا عن نشاط فان نفسك مائلة للسلامة والملل والفترة والملة طبيعة الانسان ولكن الانسان في اول امره يتصف بهذه

الاول صاف ثم اذا اشرب العمل الصالح قلبه تغير الوظع - 00:07:43

صار يتلذذ بالعبادة ويرتاح بها واليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال بالصلاة وكثير من السلف كانوا يعانون في اول الامر من قيام الليل او من صيام الهواجر - 00:08:12

ثم بعد ذلك صاروا يتلذذون كابدنا قيام الليل عشرين سنة ثم استمتعنا به عشرين سنة المسألة مسألة امتحان وابتلاء اذا صبر الانسان على ما امر به انشرح له صدره وارتاح به - 00:08:37

وصار احب اليه من كل شيء والا جميع الناس في اول الامر لان الجنة حفت بالمكاره كما جاء في الحديث ثم بعد ذلك اذا جاهد نفسه تغير الوضع ولكن المؤمن هو المتحامل يعني على نفسه - 00:09:00

والمؤمن هو المتقوي خذوا ما اتيناكم بقوة والمؤمن هو المتشدد يعني يشد على نفسه شد على نفسه متشدد على الناس او في احكام الشرع مما لا يعضده دليل الى اخر ما قال الثانية - 00:09:34

الثانية قوله تعالى بالغيب الغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك وهو من ذوات الياء يقال منه غابت الشمس تغيب والغيبه معروفة واغابت المرأة فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها - 00:10:11

ووقعنا في غيبة وغيابة اي هبطة من الارض والغيابة الاجمة وهي غيابة لان الذي يقع فيها يختفي نعم والغيابة الاجمة والغيابة الاجمة وهي جماع الشجر يهاب فيها. الشجر يلتف بعضه على بعض - 00:10:37

فاذا دخل فيها شيء غاب عن الناظرين ها وين ممكن لكن آ غيابة الجب معروفة الغابة ابن الاجمة المشتملة على الشجر الكثير ايه الصحيح الغابة لا والغابة الاجمة وهي جماع الشجر يغاب فيها. ويسمى المطمئن من الارض - 00:11:08

الغيب لانه غاب عن البصر. الثالثة واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في هذه الاية الله سبحانه وظاعفه ابن العربي وقال اخرون القطاء والقدر. وقال اخرون القرآن هو ما - 00:12:20

فيه من الغيوب وقال اخرون الغيب كل ما اخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها - 00:12:47

قلت وهذا هو الايمان الشرعي المشار اليه في حديث جبريل عليه السلام حينما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان. قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال صدقت وذكر الحديث - 00:13:20

وقال عبد الله بن مسعود ما امن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرأ الذين يؤمنون بالغيب قلت وفي التنزيل وما كنا غائبين. وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غائب عن الابصار غير مرئي في هذه الدار. مرئي المرء لا يحتاج ايمان - 00:13:50

الذي تدركه الابصار ويراه الناس ما يقال امن به والايمان انما يكون بالغيب والايمان بالله من الخير ولذا لما سأل بنو اسرائيل موسى عليه السلام ان يريهم الله جهره صارت المسألة من عظام الامور - 00:14:24

لانه تناقض الايمان مناقضة تامة فهو سبحانه غائب عن الابصار غير مرئي في هذه الدار غير غائب بالنظر والاستدلال فهم يؤمنون ان لهم ربا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرائرهم - 00:14:56

وخلواتهم الايمان بالله جل وعلا على ما جاء عنه جل وعلا وعن رسوله عليه الصلاة والسلام يستقر في قلب المؤمن بهذه الادلة القطعية حتى يكون في مثابة المرء بالابصار ما يأتي في الاخبار المقطوع بها - 00:15:27

تنزل منزلة المرء في القطعية ولذا قال جل وعلا في مواضع الم ترى كيف فعل ربك بعاد هل رأى الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعل بعاد الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل - 00:15:57

ما روى لكن بلغه الخبر بطريق قطعي كالمرء او كالمشاهد في القطعية وعبر عنه بالرؤيا ورؤية الله جل وعلا رؤية المؤمنين لله جل وعلا في الاخرة امر مقطوع به جاءت به النصوص المتواترة - 00:16:22

من الكتاب والسنة واجمع عليه سلف الامة وائمتها نعم في الاخرة بس على نوع يختلف عن اثباتنا عند الشاعرة اثباتهم يختلف عن اثبات اهل السنة لا في جهة يرى لا في جهة - 00:16:59

وين يروح اذا قالوا يرى لكنه لا في جهة ينفون الجهاد فمال قولهم الى النفي حقيقته نعم فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه وعلى هذا تتفق الآية ولا تتعارض والحمد لله - [00:17:30](#)

وقيل بالغيب اي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين. وهذا قول حسن قال الشاعر ان الظمائر والقلوب غائبة عن الابصار وهي تؤمن بالله جل وعلا نعم وقال الشاعر وبالغيب امانا وقد كان قومنا يصلون للآوثان قبل محمد - [00:18:04](#)

الرابعة قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة الصلاة اداؤها باركانها وسننها وهيئاتها في اوقاتها على ما يأتي بيانه اداؤها على اي وجه انما اقامتها التي جاءت الاوامر بها - [00:18:36](#)

هي على مقتضى امر الله ورسوله صلوا كما رأيتموني اصلي المسبي صلى ثلاث مرات ويرده النبي عليه الصلاة والسلام ويقول صلي فانك لم تصلي العبرة بالصلاة الموافقة لمراد الله جل وعلا - [00:19:08](#)

اما الركوع السجود الاجوف المجرد عن اللب فهذه صلاة ان كانت مشتملة على الاركان والشروط تكون صحيحة مجزئة مسقطه للطلب وان لم يترتب اثرها عليها ان مثل هذه الصلاة التي لا يحضر فيها القلب - [00:19:38](#)

لا يقال لصاحبها احد ولكن ما ادرك منها شيء الاجر المرتب عليها لا يحصل له وكذلك اثرها في النهي عن الفحشاء والمنكر ما ما يحصل ولذلك تجد ممن يصلي من يزاوِل المنكرات والمعاصي والكبائر - [00:20:06](#)

لانه ما صلى الصلاة التي امر الله بها نعم يقال قام الشيء قام الشيء اي دام وثبت. وليس من القيام على الرجل. وانما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت. قال الشاعر وقامت الحرب بنا على ساق - [00:20:31](#)

وقال اخر واذا يقال اتيموه لم يبرحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان وقيل ليس المراد بالقيام ومن ذلك قيام الليل الوقوف مجرد الوقوف وان رجح بعضهم اطالة الوقوف والقيام على كثرة السجود وطوله - [00:20:59](#)

لانه هو الذي يدل عليه النص الحرفي ويقولون ان هذا القيام لا لذاته وانما هو لذكره وهو القرآن وهو افضل من طول السجود وان جاءت نصوص تدل على تفضيل السجود - [00:21:31](#)

وعلى كل حال من صلى وادام القيام يسمونه طول القيام يسمونها القنوت يعني من معاني القنوت طول القيام وعلى كل حال المصلي على خير سواء اطال القيام او اطال السجود - [00:21:51](#)

وقل الركعات او خفف في القيم والركوع والسجود واكثر من الركعات لان القيام انما يحسب بالوقت لا بالعدد ولذا التنصيص في صلاة الليل بالثلثين والنصف والثلث من الليل كل ما اطال الانسان الوقت - [00:22:18](#)

زاد اجره في ذلك نعم وقيل يقيمون يديمون واقامه اي ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع الخامسة اقامة الصلاة معروفة. ولهذا يقول الشاعر فاني مقيم ما اقام عسيب - [00:22:50](#)

باقي نعم الخامسة اقامة الصلاة معروفة وهي سنة عند الجمهور. وانه لا اعادة على تاركين اقامة الصلاة بهذه المسألة المراد بها شقيقة الاذان الاذان والاقامة ما حكم الاقامة الاذان فرض كفاية - [00:23:27](#)

كما هو معلوم والاقامة يقول اقامة الصلاة معروفة هي سنة عند الجمهور ولا اعادة على من تركها نعم وعند الاوزاعي وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الاعادة - [00:23:58](#)

قال اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره ابن العربي. قال لان في حديث الاعرابي اقم فامره بالاقامة كما امره بالتكبير والاستقبال والوضوء قال الفرق بين التكبير والاستقبال والوضوء هذه اركان وشروط - [00:24:23](#)

بعضها داخل الماهية وبعضها خارج لكن لا تصح الصلاة الا بها اما ما امر به مما هو خارج مما لم يكن شرطا يأثم تاركه ولكن لا تلزمه الاعادة كمن صلى وليس على عاتقه شيء - [00:24:51](#)

العاتق يجب ستره لكن لا تبطل الصلاة بتركه كبطلانها بشرط بترك ستر العورة هناك اشياء جاء التنصيص عليها لكن لا توازي بها الاصول الغسل الجمعة عند من يقول به هل يوازيه بالوضوء - [00:25:16](#)

لا واليأس من ترك ولكن الصلاة صحيح وهكذا نعم قال فاما انتم الان وقد وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى

رواية مالك الموافقة للحديث وهي ان الائمة فرض. قال ابن عبد البر قوله - [00:25:41](#)

صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه الا تعاد منه الصلاة
الا ان يجمعوا على شيء فيسلم - [00:26:14](#)

كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك. وهذه كلها شروط لا تصح الصلاة الا بها نعم وقال بعض علمائنا من تركها عمدا اعاد الصلاة
وليس ذلك لوجوبها. اذ لو كان ذلك - [00:26:35](#)

لستوى سهوها وعندها وانما ذلك للاستخفاف بالسنن. والله اعلم السادسة واختلف العلماء في من سمع الائمة هل يسرع او لا؟
فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون - [00:27:00](#)

طوها تمشون وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا ابو هريرة اخرجته مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها - [00:27:34](#)

احدكم ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار. صل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فشوش
عليه دخوله في الصلاة في الصلاة طبع النفس - [00:27:59](#)

الذي لا يتمكن معه الانسان من الخشوع يا اسرع محتاج الى مدة ليرتاح ويطمئن القلب والمطلوب ان يكون هذا الوصف من اول
الصلاة فاشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر - [00:28:25](#)

روى ابن مسعود وابن مسعود على اختلاف عنه انه اذا خاف فواتها اسرى وقال اسحاق يسرع اذا خاف فوات الركعة. وروي عن ما لك
نحوه. وقال لا بأس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب لان الراكب - [00:28:58](#)

لا يكاد ان ينبهر كما ينبهر الماشي. وهذا واضح يعني الذي يأتي الى الصلاة بالسيارة سواء ما شاء خمسين او مشاة هو ثابت وجالس
على المرتبة ما ينبهر ما هو مثل اللي يركض - [00:29:27](#)

نعم. احسن الله اليك يا شيخ اسرع لا لانه لا يتأثر ينبهر لا يدخل الا من حيث مخالفة ما امر به من جهة الولي ولي الامر ولا ايش
الفرق بين تمشي خمسين ولا مئة - [00:29:52](#)

وانت جالس على المرتبة مطمئن ولست بخائف ولا الكلام على حركة الجسم المؤثرة مرتبطة بالانبهار فقط ايه لكن ما في احد بيسرع
ويركض يجري ويقول انا مطمئن ما ما تأثر ما هو بصحيح - [00:30:17](#)

تسعة وتأتون هي هي العلة المستنبطة لو على كل حال ما في احد يخرج عن هذه العلة وان خرج فهو مردود لابد ان يمشي ولا يسرع
واذا سمعتم الائمة فلا تأتوها وانتم تسعون - [00:30:41](#)

مما يدل على ان الائمة تسمع خلافا لمن قال لا تسمع طفوا المكبرات ولا تقيموا بالمكبرات وعلل بعضهم ان هذا يحمل على تأخر عن
صلاة ما دام يسمع الائمة ما هو بجاي الا اذا اقام - [00:31:09](#)

لكن اذا لم يسمع الائمة قد تفوته الصلاة كله نعم احسن الله اليك ترك الائمة عند لو تركت بشوية الحكم لو ترك الائمة لو ترك الائمة
صلاته صحيحة وهو اثم - [00:31:32](#)

نعم قلت واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. في كل حال اولي. فيمشي كما جاء الحديث وعليه
السكينة والوقار. لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله - [00:31:53](#)

عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما ان الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي حتى يحصل له التشبه فيحصل له ثوابه
ومما يدل على صحة ما على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما خرج الدارمي في - [00:32:16](#)

قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبورين عن كعب ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأت فعمدت الى المسجد - [00:32:44](#)

فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة فمضى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو اقل من الاسراع وجعله
كالمصلين وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله - [00:33:04](#)

انه ليس المراد به الاشتداد على الاقدام. وانما عن العمل والفعل. هكذا بادروا بادروا معناه اجروا الى صلاة الجمعة لا بادروا اليها يفسره حديث النهي عن الاسراء قوله وما خرجه الدارمي في مسنده - [00:33:31](#)

اطلقوا على سنن الدارمي المسند وخلاف الاصطلاح المعروف لانهم مرتب على الابواب لا على الصحابة ان كان المراد به المعروف المتداول فهو سنن وليس بمسند ولذا يقول العراقي وبعدها يعني بعد السنن - [00:34:10](#)

في رتبة ما جعل على المسانيد فيودع الجفلة كمسند كمسند الدارمي واحمد وعدوا كمسلم كمسند الطيالس كمسند الطيالس واحمد وعده للدارمي انتقد من الصلاح للدارم مع مع المسانيد منتقد لأنه لم يرتب على المسانيد كمسند احمد ومسند الطيالس - [00:34:46](#)

وانما هو سنن وذكر في ترجمة الدارم في تاريخ بغداد ان له مسند وكأنه غير السنن كان هذا هو المراد لا بأس نعم وانما عن العمل والفعل هكذا فسرهم ما لك وهو الصواب في ذلك والله اعلم - [00:35:25](#)

السابعة واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا. وقوله واقض ما سبقك هل هما بمعنى واحد او لا؟ فليل هما بمعنى واحد وان القضاء قد يطلق ويراد به التمام. قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقال فاذا قضيتكم من - [00:35:51](#)

وقيل معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او اخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته - [00:36:21](#)

وسورة فيكون بانيا في الاعمال قاضيا في الاقوال قال ابن عبدالبر وهو المشهور وش عندك فيكون بانيا الافعال ايه قاضيا في الاقوال. نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله - [00:36:48](#)

الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على الصلاة - [00:37:31](#)

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر كبار لا اله الا الله لا اله الا الله. لا اله الا الله اللهم صلي وسلم الوسيلة اللهم صلي وسلم - [00:38:21](#)

رضيت بالله ربا صلى الله عليه رواية ما فاتكم فاتموا اكثر وارجح من رواية فقهي وبهذا يترجح مذهب من يقول انما يدركه ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته فيتمها - [00:39:22](#)

وهذا هو المعروف عند الشافعية واكثر المالكية ورواية فقد تدل على ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته ويقضي ما فاته من اولها وهذا هو معروف عند الحنابلة والحنفية ولكن رواية فقد فاتموا ارجح من جهة - [00:40:25](#)

ومن حيث المعنى جاء القضاء بمعنى الاداء فقضاهن سبع سماوات قضى لنا سبع سماوات يعني هل هو معناه انه فعلها اولاً ثم تبين الخلل فيها فالقضى ما هو بصحيح انه ما هو ابتداء - [00:40:56](#)

نعم على كل حال هي ثابتة مرفوعة ما في اشكال لكن تلك اقوى واكثر وارجح ويمكن حمل فقط على روايتها فاتم فلا يحصل اشكال ولا خلاف نعم فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة - [00:41:23](#)

فيكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال. قال ابن عبدالبر وهو المشهور من المذهب. وقال ابن وخويا يوسف من داد وهو الذي عليه اصحابنا. وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن - [00:42:01](#)

احمد ابن حنبل والطبري وداوود ابن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبدالحكم عن مالك. ورواه عيسى عن ابن القاسم عن ما لك اما ادرك فهو اخر صلاته. وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال. وهو قول الكوفيين - [00:42:21](#)

قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبدالبر من جعل ما ادرك اول صلاته فاطنهم راعوا الاحرام. الاحرام لان الاحرام يكون في اول الصلاة والتشهد والسلام يكون في اخره - [00:42:46](#)

نعم لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا في اخرها. فمن ها هنا قالوا انما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله فاتموا - [00:43:12](#)

والتمام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله فاقضوا والذي يقضيه هو الفائت الا ان رواية مروى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من

قال انما ادرك اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبدالعزيز ابن ابن ابي سلمة المادشون - [00:43:33](#)

والمزني واسحاق وداود من انه يقرأ مع الامام بالحمد وسورة ان ادرك ذلك معه واذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها فهؤلاء اضطرد على اصلهم قولهم رضي الله عنهم يعني لو ادرك الامام في التشهد الاول - [00:44:03](#)

ثم قام الى الثالثة المسبوق قام الى مع الامام الى الثالثة بالنسبة للامام وهي الاولى بالنسبة له ان امكنه ان يقرأ سورة بعد الفاتحة ليكون اتى بالسنة على وجهها قرأ الفاتحة وسورة - [00:44:29](#)

والرابعة كذلك ثم اذا قام يقضي ما فاته او يتم صلاته يقرأ الفاتحة فقط نعم الثامنة الاقامة تمنع من ابتداء صلاة النافلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اخرج - [00:44:54](#)

مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لانها تقوم حينئذ صلاة اذا كملت له ركعة فانها تقول الصلاة - [00:45:24](#)

معامل فلا يقطع ولا يبطل اما اذا لم يتم الركعة فاقبل من الركعة لا يسمى صلاة ولا يكون عمل مستقل يؤجر عليه فله ان يقطع اما اذا اتم ركعة يتمها خفيفة - [00:45:49](#)

تكبيرة الاحرام لا الابطال اشد لا صلاة احدا صلى يعني اللي ما صلى ركعة ما صلى. لا صلاة واللي صلى ركعة صلى وحينئذ لا يبطله هذه الصلاة والذي انتدبه في صلاة الفجر - [00:46:15](#)

والاصحاب ابتدأوا السلم اتم الركعة ولا امر بالاعادة نعم ها يتمها خفيف اذا كنت نعم. وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك. والله اعلم. التاسعة واختلف العلماء وفي من دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة. فقال ما لك يدخل مع الامام - [00:46:52](#)

ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يقف فان لم يخف وفوات ركعة فليركع اجى المسجد ولا يركعهما في شيء من اغنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة. لانه اذا كان في المسجد - [00:47:32](#)

اوله قوله فلا صلاة الا المكتوبة خارج المسجد المسجد لا يتناوله هذا وآ لو اجل هذه الصلاة ليدرك الصلاة كاملة او يدرك التكبيرة اه كان هؤلاء وان خاف ان تفوته الركعة الاولى فيدخل وليصلي معه ثم يصليه - [00:47:52](#)

اذا طلعت الشمس ان احب او بعد الصلاة او بعد الصلاة لان الوقت واسع نعم. ولان يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان تفوته الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في - [00:48:26](#)

دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الايمان وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف كالركعة الاخيرة وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل بعض الوافدين - [00:48:56](#)

ممن هو على مذهب الامام ابي حنيفة هذا دخل صلى الركعتين والامام يقرأ والامام ساجد نعم وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا صلاهما وان كان قد - [00:49:25](#)

دخل المسجد وقال الحسن ابن حي ويقال ابن حيان حسن بن صالح معروف مشهور نعم اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي الفجر. وقال الشافعي من دخل المسجد - [00:49:48](#)

وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد. وكذلك فقال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن مالك. وهو الصحيح في ذلك لقوله عليه السلام - [00:50:11](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وركعتا الفجر انا سنة واما فضيلة واما رغبة والحجة عند التنازع حجة السنة ومن المالكية اما سنة واما فضيلة واما رغبة يجمعها انها - [00:50:31](#)

سنة يؤجر عليها ولا يأتى بتركها لكن المرتبة تتفاوت السنة اكثر اجرا واقوى والفضيلة لي والرغبة تليها ومن حجة قول مالك المشهور وابي حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي - [00:51:06](#)

الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله ابن مسعود انه دخل

المسجد وقد اقيمت الصلاة. فصلى الى اسطوانة في المسجد - 00:51:39

ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة بمحظر من حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد. رواه مسلم عن عبد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة القاطعة - 00:51:59
على كل احد كائنا من كان كون ابن مسعود يصلي الركعتين بعد الاقامة لا شك ان هذا خلاف السنة وآآ قد تخفى عليه السنة واحيانا الحرص على بعض العبادات يحمل على شيء من المخالفة - 00:52:26

حرص على فعل مأمور ولا سيما ان ركعتا الفجر ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها فقد يقول الانسان اصلي وادرك السنة والحق بالامام وشدة الحرص قد ينتج عنها ويحصل - 00:52:51

شيء من المخالفة مع ادراكه مأمور اخر وعلى كل حال سنة الرسول عليه الصلاة والسلام قاضية على قول كل احد هذا الكلام اذا قضى سنة الفجر لا يحصل على فضيلتها - 00:53:17

والشاي اذا قضى سنة بعد الصلاة او بعد طلوع الشمس الي يحصل احصر ركعتا الفجر نعم رواه مسلم عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح قال رسول الله ابوه بحينة امه - 00:53:37

وفي حديث السهو عن عبد الله ابن بحينة هي ام وابو مالك ابن القشب ينسب الى ابيه وقد ينسب الى امه نعم قال اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن - 00:54:04

فقال اتصلي الصبح اربعا؟ وهذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل صلاته ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي. ويمكن ان يستدل به ايضا على ان ركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحال صحت. لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته - 00:54:29
مع تمكنه من ذلك والله اعلم اللهم صلي - 00:54:59